

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ثم إذا أتاه فإن أوجبنا إحراما لدخول مكة لزمه حج أو عمرة وإن قلنا لا فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى قلت أصحابهما ينعقد وإني أعلم فرع لو قال أصلي الفرائض في المسجد قال في الوسيط يلزمه إذا قلنا صفات الفرائض تفرد بالالتزام فرع قال القاضي ابن كج إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى وسلم فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان فرع قال في التتمة لو قال أمشي ونوى بقلبه حاجا أو معتمرا النذر إلى ما نوى وإن نوى إلى بيت الله الحرام جعل ما نواه كأنه تلفظ به النوع الرابع الهدايا والضحايا إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا أضحية بأن قال الله علي أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة فإن قال مع ذلك وأتصدق بلحمها أو نواه لزمه الذبح والتصدق وإن لم يقله ولا نواه فوجهان أحدهما ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق وأصحابهما لا ينعقد ولو نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة أو أن يتقرب بسوقها إليها